الـنهاية والـصدوق وجماعة كما في الـمسالك بل في الـرياض نسبته إلى الاكثر يعتق أحدهم بالـقرعة لانتفاء الاولـوية عن كل منهم...» ([569]). 6 ـ قال صاحب الـعروة الـوثقى «لا بأس باستئجار اثنين داراً على الاشاعة، ثم يقتسمان مساكنها بالـتراضي أو بالـقرعة». وعلق الـسيد الخوئي على هذا فقال: «هذا فيمااذا كانت الـمنفعة الـمشاعة قابلة لاستفادة الشريكين في عرض واحد كسكنى الـدار. وكذا الحال فيما إذا لم تقبل إلاّ على سبيل الـتناوب كركوب الـدابة فتصح الاجارة كذلك، ويوكل الـتعيين إلى ما يتفقان عليه، ومع الاختلاف في الـبادي يرجع إلى الـقرعة الـتي هي لكل أمر مشكل وذلك لاطلاق الأدلة»([570]). 7 ـ ذكر الشيخ الأنصاري أنّ ما وجد من الاراضي بيد لا تدعي الـملكية عليه، بل «كان مرددا ً بين الـمسلمين ومالك خاص مردد بين الإمام لكونها تركة من لا وارث له وبين غيره، فيجب مراجعة حاكم الـشرع في أمرها، ووظيفة الحاكم في الاجرة الـمأخوذة منها إمّا الـقرعة وإما صرفها في مصرف مشترك بين الكل كفقير يستحق الانفاق من بيت الـمال لقيامه ببعض مصالح الـمسلمين»([571]). 8 ـ قال في الـجواهر: «إذا أصابا صيدا ً دفعة، فان تساويا في سبب الـملك بان اثبتاه فهو لهما... نعم لو كان احدهما جارحا ً والآخر مثبتا ً فهو للمثبت منهما، ولا ضمان على الجارح، لأن جنايته لم تصادف ملكا ً لغيره... ولواشتبه الحال بأن جهل الـمثبت منهما بعد الـعلم بانه أحدهما، فعن بعض الـصيد بينهما... ولكن لو قيل يستخرج الـمثبت منهما الذي هو الـمالك بالـقرعة كان حسنا ً، لأن الـفرض الـعلم